وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار الميناء الجوى المدنى بمدينة الغردقة دائرة جمركية ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدنى وشركة آرتوك سويس فور تكنيكال سيرفيزس المؤرخ ١٩٩٧/١١/٦ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ فى ٢٠٠١/٧/٢٩ بطلب ضم الجزء الدائرى للخيمة المعدة كصالة انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة المصرية للمطارات وشركة أرتوك سويس لخدمات المطارات بعدم إقامة أنشطة تجارية من المتعاقد عليها بين الطرفين داخل الجزء المقتطع من الخيمة المزمع ضمه إلى الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من مصلحة الجمارك وكتاب شركة أرتوك سويس المؤرخ ٢٠٠١/١١/٥ فى ذات الخصوص ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٥ وملحقه المؤرخ ٢٠٠١/١١/٦ المتضمين الحدود والأبعاد وأن الجزء المراد إضافته إلى الدائرة الجمركية جاهز للتشغيل وعدم وجود أنشطة تجارية داخله ؛

وعلى كتاب مصلحة أمن الموانى رقم ٢٥٤٣ المؤرخ ٢٠٠١/١١/٢٨ المتضمن بأن الجزء الدائرى بمطار الغردقة الدولى مؤمن ضد أخطار الحريق ويدخل ضمن خطة تأمين المطار ؛

وعلى ماعرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة حركة الحر، الدائرى للحسمه وملحقاته المعدة كصالة انتظار مطار العردقه الدولى وكافة المنشآت المقامه عليها . كما تعتبر امتداداً للدائرة الحمركية بصالة السفر بالمطار على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الحمركى المؤرخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠١ وملحقه المؤرخ ٦/ ١١/ ٢٠٠١ والموضح نطاقها على النحو التالى :

اولا - المسقط الشمالى للأجزاء الثلاثة = ٥٥ متراً تقريبًا ويطل على خارج المطار من جهة الشمال وجزء من المطار .

ثانيا - المسقط الجنوبى للأجزاء الثلاثة = ٥٥ متراً تقريبًا ويطل على صالة السفر الدولى والحر، المصاف من الخيمة إلى الدائرة الجمركية وكذلك خارج المطار .

ثالثا - المسقط الشرقى للأجزاء الثلاثة = ٥٦,٥ متر تقريبا ويطل على خارج المطار وكذلك الجزء المصاف من الخيمة إلى الدائرة الجمركية .

رابعا - المسقط الغربى للأجزاء الثلاثة = ٥٧,٥ متر تقريبًا ويطل على صالة السفر ومطار العردقة الدولى .

مادة ٢ - يعتبر محضر المعاينة الحمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد وتقرير مصلحة أمن الموانى بتأمين هذا المكان والتعهد المقدم من الشركتين المذكورتين جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠١

رئيس مصلحة الجمارك

محمد ابو شعيشع